

87293

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمد
رقم الملف : ج.ع.ب. 8. 66/

التاريخ 29 / 10 / 1375
الموافق 12 / 18 / 2007

الأخ / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي / طرابلس

بعد التحية ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 9-3-9943 المؤرخ في 25/6/2007 مسيحي،
والذي تتساءلون فيه عن مدى قانونية عقود الاستخدام المبرمة وفقاً لللائحة استخدام
العاملين الوطنيين وغير الوطنيين بمركز طرابلس الطبي الصادرة طبقاً لأحكام
المادة 28 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76 ف ومن ثم مدى خضوع
العاملين بموجب هذه العقود لأحكام القانون رقم 8 لسنة 85 م بشأن التقاعد
الاختياري.

نفيد :-

نصت المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية على أن
(يجوز عند الضرورة تعيين لبيين أو أجانب بعقود تحدد فيها مرتباتهم أو مكافأتهم
وشروط استخدامهم الأخرى طبقاً لللائحة تصدر في هذا الشأن وتطبق عليهم أحكام
هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام اللائحة
المذكورة) .

ونصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء بلائحة الموظفين بعقود على
أنه (لا يجوز شغل وظيفة شاغرة عن طريق التعاقد إلا إذا تعذر شغلها بموظف
مصنف أو غير مصنف

ولا يجوز تعيين موظف بعقد إلا على درجة وظيفة شاغرة بالملاك ، فإذا لم
يكن التعيين في وظيفة بالملاك وجب أن تحدد في العقد درجة للموظف تتفق مع
إحدى الدرجات المبينة بأحد الجدولين المرفقين حسب الأحوال) .

ومؤدى هذين النصين أن المشرع أجاز استثناء و عند الضرورة تعيين لبيين
أو أجانب بعقود تحدد فيها مرتباتهم وشروط استخدامهم طبقاً لللائحة تصدر في هذا
الشأن وقد أصدر مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذه المادة لائحة الموظفين بعقود
والتي قضت بجواز تعيين موظفين عن هذا الطريق .

وحيث أنكم تذكرون في كتابكم المشار إليه بأن هناك من يرى أن المادة 28
من القانون رقم 55 لسنة 76 م والتي صدرت لائحة الموظفين بعقود تطبيقاً لأحكامها

4701

21/8/21

قد ألغيت بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 81 بشأن نظام المرتبات للعاملين بالجمهورية والتي نصت على أن (مع مراعاة أحكام المادة الرابعة ، يستبدل بكل جدول من الجداول المرفقة بالقوانين المذكورة فيما بعد ، الجدول المبين قريته وتسوى أوضاع العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام القوانين المشار إليها بنقلهم إلى الدرجات الجديدة المحددة بالجداول المرفقة بهذا القانون ، وفقاً لقرارات التسوية وما يرفق بها من جداول للمرتبات وذلك بقرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة) .

ويحتج أصحاب هذا الرأي بأن المادة (28) المشار إليها قد نصت على أن (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون) الأمر الذي يستوجب تسوية أوضاع جميع العاملين بتعيينهم على درجات وظيفية وإلغاء جميع عقود الاستخدام المبرمة وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 76م ولائحة استخدام الموظفين بعقود الصادرة تنفيذاً له .

لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون المدني قد نصت على أنه ((لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع))

وحيث أن المشرع لم يصدر تشريعاً يلغى صراحة أحكام المادة (28) من القانون رقم (55) لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية ، ولم تنظم المادتان (5-28) من القانون رقم 55 لسنة 76م الخاصة بشغل الوظيفة العامة بموجب التعاقد ولا يستقيم الاحتجاج بنص المادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 81م لأنها إنما تناولت أحكام تسوية أوضاع العاملين وذلك بنقلهم إلى الدرجات الجديدة المرفقة بالقانون رقم 15 لسنة 81م ومن ثم فإذا كان الموظف بعقد معيناً على درجة محددة يسوى وضعه بحيث ينقل إلى الدرجة التي تقابلها بالجداول الجديدة ويترتب على ذلك إلغاء الأحكام الخاصة بالمرتبات والأجور المعمول بها قبل نفاذه وذلك دون المساس بالمركز القانوني للموظف بعقد ، مما يتعين معه القول بأن نص المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية مازال قائماً ومن ثم تكون عقود الاستخدام المبرمة وفقاً لللائحة الموظفين بعقود الصادرة استناداً على النص المذكور صحيحة وملزمة لأطرافها .

وحيث أن الموظفين بعقود انما تنظم أوضاعهم اللائحة الصادرة بشأنهم فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا باعتباره الشريعة العامة التي يرجع إليها في شأن الوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

لما كان ذلك فإن الموظفين بعقود لا تسرى عليهم أحكام القانون رقم 8 / 1985م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ذلك أن شغل الوظيفة عن طريق التعاقد مهما طال أمد التعاقد هي مؤقتة بطبيعتها تتحدد بمدة العقد المدونة فيه وبالتالي فإن أطراف العقد يستطيعون ان يتحللوا من التزاماتهم فيه بالاتفاق بينهم أو بانتهاء مدة العقد ولا يحتاج الأمر إلى الاحالة للتقاعد للتحلل من الالتزامات التعاقدية ، ذلك أنه إذا تقدم الموظف بطلب إحالته إلى التقاعد ووافقته جهة الإدارة

على ذلك فان هذا يعنى اتفاق طرفى العقد على انهاءه وبالتالى تنتفى الحكمة من تطبيق أحكام التقاعد الاختيارى التى سنت لتقليل العاملين بالجهاز الإدارى الذين لا تستطيع جهة الإدارة أن تنهى خدماتهم وتحويلهم إلى الانتاج وهو ما لا يتوافر فى حالة التوظيف عن طرق التعاقد الذى تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة أن تنهى خدمات أى مستخدم عندما ينهى عقده .

من كل ما سبق ترى إدارة القانون :-

1. عدم إلغاء أحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية .
2. صحة عقود الاستخدام المبرمة وفقاً للائحة الموظفين بعقود الصادرة استناداً على نص المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76م .
3. عدم خضوع العاملين بموجب عقود الاستخدام لأحكام القانون رقم 8 لسنة 85م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى .



والسلام عليكم ، ، ،

المستشار

الشريف على الأزهرى

رئيس إدارة القانون

كريمة /

جميلة /